

اجراءات التنفيذ الوطنية البروتوكول الاضافي المخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية



© Dean Calma / IAEA

البروتوكول الاضافي: اجراءات التصديق و خطوات التنفيذ

ان الهدف الاساسي من نظام الضمانات الدولي هو تقييم اذا ما كانت الانشطة النووية بدولة ما سلمية أم لا وتوفير استخلاصات مبنية على هذا التقييم الى المجتمع الدولي.

يتكون نظام الضمانات من اتفاقيات دولية متخصصة تعقد بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب والدول أو المنظمات الاقليمية من جانب آخر لمعاهدة حظر انتشار السلاح النووي موقع هام من نظام الضمانات الدولي. في بموجب المعاهدة يجب على الدول غير النووية ابرام اتفاقيات للضمانات الشاملة للتأكد من أن جميع المواد النووية بتلك الدول أو الخاضعة تحت سيطرتها يتم استخدامها للأغراض السلمية حسرا.

تضع الاتفاقيات الخاصة بالضمانات الأساسية الذي يحدد للأطراف المختلفة المسؤوليات والاجراءات التي يجب اتباعها وتنفيذها. وبموجب ذلك يتوجب على الدول الأطراف انشاء نظام وطني لحصر المواد النووية والرقابة عليها وتوفير المعلومات المطلوبة حول تلك الأنشطة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي هي بموجب اتفاقيات الضمانات مسؤولة عن التحقق من تلك المعلومات والبيانات.

ان التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات يعطي المجتمع الدولي تطمئنات بحق المواد والأنشطة النووية الخاصة بكل دولة طرف ويساعد الدول الأطراف على التأكد من أن أيًا من تلك المواد النووية لم يتم تحويلها للأغراض عسكرية. وبهذا يساهم نظام الضمانات في بناء الثقة المتبادلة بين الحكومات ويساهم في تعزيز الاستقرار الدولي كما يساعد نظام الضمانات ايضا الدول على تطوير أنظمة حكم وسيطرة داخلية وفعالة للأنشطة النووية.

يتبع كل اتفاق للضمانات نص موجهي قامت الوكالة بتطويره والدول بالتفاوض عليه ويعطي الاطار الازم لإجراءات المسؤوليات المتعلقة بالضمانات.

صندوق معلومات: ثلاثة أدوات هامة للضمادات اتفاق الضمادات الشاملة

تتركز مسؤوليات الدول الأطراف في حصر المواد النووية وتقديم التقارير للوكلاء متعلقة بتنفيذ الضمادات والسماح للوكلاء بالمعاينة والتفتيش، ووفقاً لذلك فإن من ضمن التزامات الدول الأطراف:

- إنشاء نظام وطني لحصر المواد النووية والرقابة عليها
- تقديم المعلومات التالية للوكلاء:
 - تقارير أولية عن المواد والمرافق النووية
 - تسجيل الأنشطة النووية والإبلاغ عن أي تغيرات في المخزون من المواد النووية وكذلك الصادرات والواردات وفقاً لقواعد الخاصة بذلك
 - تسهيل مهام المعاينة التي تقوم بها الوكالة بهدف:
 - التحقق من المعلومات الخاصة بتصميم المراقب
 - القيام بأنواع التفتيش المختلفة وفقاً لافتراضية ومنها زيارات التفتيش حسب الاقتضاء، التفتيش الروتيني والتفتيش المختص
 - التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بروتوكول الكميات الصغيرة

وفقاً لهذه الأداة تستطيع الدول التحرر من العديد من إجراءات المعاينة والتبليغ المنصوص عليها في اتفاقات الضمادات الشاملة. تم الاتفاق على صيغة بروتوكول الكميات الصغيرة في ١٩٧٤ وتم إدخال تعديلات عليه عام ٢٠٠٥ ووفقاً للبروتوكول يتوجب على الدول:

- تقديم المعلومات التالية للوكلاء:
 - تقرير أولي عن المواد النووية;
 - معلومات مبكرة عن أي قرار بإنشاء منشأة نووية
 - السماح للوكلاء بالقيام بإجراءات المعاينة للتحقق من التقرير الأولي

البروتوكول الإضافي

يتطلب البروتوكول توفير معلومات إضافية وتسهيلات أكبر للنفاذ والمعاينة مقارنة باتفاقية الضمادات الشاملة ومحظوظ ذلك يجب على الدول الأطراف:

- توفير المعلومات التالية للوكلاء:
 - إعلان مبدئي عن المواد التي يحددها البروتوكول
 - تحديث سنوي وفصل المعلومات الخاصة بال الصادرات ذات الصلة
 - تيسير المعاينة التكميلية (Complementary Access)
 - المعاينة باختصار عاجل
 - المعاينة الحكومية (Managed Access)
- الاستعداد بالتدابير الإدارية:
 - لتبسيط إجراءات تعين المفتشين
 - تيسير حصول المفتشين على تأشيرات الدخول

تطور البروتوكول الإضافي

تم استخدام موجز اتفاق الضمادات الشاملة عام ١٩٧٠ حتى أوائل التسعينيات كان التركيز الرئيسي منصبًا على التتحقق من المواد والأنشطة المعونة من الدول.

أظهرت محاولات تطوير نظام الضمادات أهمية توفير الأدوات اللازمة للوكلاء الدولية للطاقة الذرية لتعزيز قدرتها على الكشف عن المواد والأنشطة النووية الغيرمعونة.

نتيجة لذلك شرعت الوكالة في تعزيز تقوية نظام الضمادات وذلك بتنفيذ بعض الأدوات التي توفرها اتفاقات الضمادات وكذلك عن طريق استخدام البروتوكول الإضافي والذي اعتمدته الوكالة عام ١٩٩٧.

منذ ذلك الحين وأعداد الدول المنضمة للبروتوكول الإضافي في ازدياد وأصبح في منظور العديد من الدول أداة هامة للتحقق من عدم انتشار السلاح النووي.

مسؤوليات الدول الأطراف وفقاً للبروتوكول الإضافي

بحسب البروتوكول الإضافي تلتزم الدول الأطراف بتوفير بيانات إضافية عن طريق إعلانات محددة بالبروتوكول. كما يدعم البروتوكول ويوسع من صلاحيات الوكالة للمعاينة وذلك لأغراض التتحقق من تلك الإعلانات.

الإجراءات القانونية والإدارية

دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ

حددت الفقرة ١٧ من البروتوكول الإضافي المتطلبات الخاصة بالتصديق على البروتوكول ودخوله حيز النفاذ. بحسب البروتوكول يتوجب على الدول الراغبة في الانضمام اخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية برغبتها في ذلك وبناءً على ذلك يتم تقديم مسودة لنص الاتفاق مستوحى من نص الوكالة النموذجي /INFCIRC ٥٤/ مجلس محافظي الوكالة للنظر.

فور أن يقر مجلس المحافظين الاتفاق ويأخذ للمدير العام بالمضي قدماً، يقوم المدير العام والممثل المعتمد للدولة بالتوقيع على الاتفاق.

لكي يدخل البروتوكول حيز النفاذ على الدولة أن تستنفذ جميع الخطوات الازمة دستورياً لدخول الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ واطخار الوكالة عند اتمام جميع تلك الاجراءات. وبالتالي يدخل على البروتوكول واطخار الوكالة يكون البروتوكول الإضافي قد دخل بذلك حيز التنفيذ وتعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن تنفيذ جميع مواده.

التنفيذ

لتنفيذ البروتوكول على الدول الأطراف أن تتأكد من أن القانون الوطني يتوازن مع أحكام البروتوكول.

ويتم ذلك بالرجوع إلى وسائل متعددة منها الثقافة القانونية والتشريعية الخاصة بالبلد المعنى وكذلك طبيعة التشريعات النووية والإجراءات والقوانين الخاصة بالبلد المعنى. في بعض الدول مثلاً تعتمد على قانون نووي واحد جامع يتضمن مواد ذات صلة بالضمادات بينما تعتمد بعض الدول الأخرى على قوانين نووية منفصلة ومتعددة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تقدير تلك المواجهة يعتمد على ما إذا كان النظام القانوني بالدولة يستوجب تكييف الاتفاques الدولية كقوانين وأدوات داخلية قبل تنفيذها وطنياً أم يتم تنفيذ تلك الاتفاques مباشرة وتلقائياً فور التصديق عليها ودون الحاجة إلى تشريعات داخلية.

وأيا كانت المقاربة المتبعة فمن الهام أن يكون الإطار القانوني واضح وشامل ومتsonق مع التشريعات القائمة ولا يعطي الفرصة لسوء التأويل أو التنفيذ. وقد ترغب بعض الدول في اعتماد قوانين أو لوائح أو استرشادات مخصصة وتفصيلية لبعض ما ينص عليه البروتوكول وذلك لأهمية مجالات معينة للدولة كعمليات الاستيراد والتتصدير للدول التي تقوم بأنشطة خارجية كبيرة أو عمليات شحن ونقل دولية.

كذلك على الدول النظر في الترتيبات المتعلقة بمؤسساتها الداخلية خاصة تلك التي يرتبط عملها بتنفيذ مسؤوليات يربتها البروتوكول الإضافي والتي قد تحتاج إلى تفويض قانوني واضح ودقيق للقيام بتلك المسؤوليات الجديدة بفعالية.

وبدراسة الأدوات المتاحة تستطيع الدول تحديد المجالات التي تستوجب التعديل أو الإضافة لضمان وجود الآليات الازمة للوفاء بتعهداتها وفقاً للبروتوكول. ويختلف تأثير البروتوكول الإضافي من دولة لأخرى. وفي بعض الأحيان قد ترى دولة ما أنها غير معنية ببعض الأنشطة المنصوص عليها بالبروتوكول. لكن يتوجب على الدولة في تلك الأحيان أن تتأكد من ذلك قدر الامكان وفي تلك الحالة اخطار الوكالة بذلك.

فرص للتعاون والمشاركة

تقديم العديد من المنظمات المساعدة للدول الراغبة في تطوير تدابير فعالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي.

تقديم VERTIC المساعدة القانونية للدول من مختلف أنحاء العالم لتنفيذ اتفاقيات ضبط التسلح. وفي هذا الإطار تقدم VERTIC الدعم للحكومات الراغبة في التصديق على البروتوكول الإضافي عن طريق توفير أدوات وخدمات مرتبطة بذلك.

تتضمن تلك الخدمات تنظيم ورش عمل متخصصة لرفع الوعي وتركيز على مخاطبة الفئات التي لا يتوافق لديها وعي كافي بالبروتوكول.

كما تستطيع VERTIC مراجعة أو تقديم دراسات حول البيئة القانونية والتشريعية المرتبطة بالضمادات في البلد المعنى وذلك اعتماداً على نموذج لاستبيان تم إعداده خصيصاً لهذا الغرض.

كما تنظم VERTIC ورش عمل تستهدف دراسة وتطوير التشريعات واللوائح والارشادات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الإضافي. كما يحتوي موقع VERTIC على الانترنت على مصادر وأدوات لمساعدة الدول خلال التصديق على البروتوكول الإضافي أو خلال عمليات تنفيذه.

يقدم مكتب الشئون القانونية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة القانونية للدول عند الطلب كما تقدم إدارة الضمادات بالوكالة ارشادات تتعلق باعداد التقارير والاعلانات التي يتطلبها تنفيذ البروتوكول.

كما تقدم إدارة الضمادات أيضاً التدريب للموظفين الرسميين المسؤولين عن التحقق والضمادات على المستوى الوطني.

تقديم العديد من الدول كذلك خبراتها في هذا المجال للدول الراغبة في تطبيق البروتوكول الإضافي. يحتوى موقع VERTIC على تفاصيل أكثر فيما يتعلق بالجهات التي تقدم المساعدة في هذا المجال.

المعاينة التكميلية

- موقع المراقب والأماكن التي تُحوي مواد نووية للتأكد من خلوها من أي مواد نووية أو أنشطة غير معلنة
- المراقب/الأماكن خارج المراقب المسحوبة من الخدمة وذلك للتحقق من حالتها
- اماكن أخرى وذلك لحل أي سؤال أو تضارب (بعد التشاور مع الدولة المعنية)

تدابير ادارية

- تبسيط الإجراءات الخاصة بتعيين المفتشين
- منح تأشيرة دخول/خروج/ترانزيت طويلة الأجل ومتعددة الاستخدام للمفتشين وذلك خلال شهر من الطلب.

صندوق معلومات: متطلبات البروتوكول الإضافي

معلومات إضافية

- البحث والتطوير المتعلق بدورة الوقود النووي
- جميع الأماكن داخل موقع محدد (استخدام كل بناء)
- معلومات إضافية عن الأنشطة في أماكن معينة (بناء على طلب من الوكالة)
- تصنيع أو خميم معدات متعلقة بأنشطة نووية
- مناجم اليورانيوم ومصنع تركيزه كذلك مصنع تركيز الثوريوم
- المواد المصدرية (كخام اليورانيوم المركب)
- المواد النووية المعاهدة وفقاً لاتفاقات الضمادات الشاملة
- تقارير فصلية عن الصادرات وفي حالة طلب الوكالة عن واردات محددة
- خطط المستقبلية المتعلقة بدورة الوقود النووي
- تغييرات في أماكن ومعالجة النفايات متوسطة أو عالية الإشعاع

صندوق معلومات: أنشطة الدعم التي توفرها VERTIC المتعلقة بالبروتوكول الإضافي

- أنشطة تشاركية لرفع الوعي بنظام الضمانات
- دعم إجراءات التصديق
- مراجعة التشريعات المتعلقة بالضمانات
- المساهمة بخطط تنفيذ التشريعات المرتبطة بالضمانات



© Kansai Electric Power Co.

Vertic منظمة مستقلة غير حكومية ولا تهدف للربح. تأسست Vertic عام 1981 لدعم تطوير الاتفاقيات الدولية ودعم تنفيذها والتحقق منها وكذلك المبادرات في المجالات ذات الصلة.

توفر Vertic الدعم عن طريق البحث والتحليل والمساعدة والتدريب ونشر المعلومات والتعامل مع الدوائر الحكومية والدبلوماسية والتكنولوجية والعلمية وكذلك المنظمات الغير حكومية.

تتمحور أنشطة Vertic حول تطوير وتطبيق آليات المراقبة وأصدار التقارير والمراجعة والتحقق والامتثال وكذلك تدابير التنفيذ الوطنية.

تتخذ Vertic من لندن مقراً لها وتتبع مجلس أمناء خاص بها ويتم مساندتها من استشاري التحقق دولية من شبكة دولية من المؤسسات الخيرية والحكومات وغيرها ذلك من المنظمات وتحضر لتنظيم لجنة الجمعيات الخيرية لإنجلترا وويلز.